لكل من الزوجين من الاخر لان الحاصل بينهما عقد
يطرا او يزول نعم لو شهد لزوجته بان فلان قذفها
لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا
لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها
في فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او
فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم
بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك
معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق
لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته
بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره
برشد في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف
انما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة
بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق
في وداده بان يهمه ما اهمك قال ابن قاسم وقليل القاسم
ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم **ولا يقبل**
القاضي كتاب قاض كتب به الى قاض ولو غير معين
اي لا يعمل به فيما انهاه فيه من **الاحكام** كان حكم
فيه كحاضر على غائب بدين **الا بعد شهادة شاهدين**
عدلين بشهادة **يشهدان** عند من وصل اليه من القضاة
بما فيه اي الكتاب من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب

كاهو

كاهو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى
على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت
له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك
فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان
لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه
بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما
اني كتبت الى فلان ما سمعتما ويضعان خطهما فيه
ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند
القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من
ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور
فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه
ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة
فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست
الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه
ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي
لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه
فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر الحق بعث المكتوب
اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا للقاضي ببلد الغائب

Copyright © King Saud University